6

وحمنة بنت جحش وكانوا ممن افصح بالفاحشة وحدوا **قلت** حكى ابن عبد البر ان الخلاف
هل حد او لا وفيه عنه فان كان ما قد قيل عني قلته فلا رفعت سوطي الى ان الى غير ذلك يريد فاعل
ذلك زنديق ومرتد لا تقبل توبته ولا يرثه ورثته لانه كذب القران وفيه من معاني الزجاج عن علي
رضي الله عنه من قال ان داود قارب من هذه المراة ريبة جلد مائة وستين جلدة لانه قذف غير الانبيا
جلد ثمانين ومن قذف نبيا من الانبيا جلد مائة وستين لم يبين خلافه والصواب قتله ولا يستتاب لانه
نسب الى الانبيا عليهم السلام ذنبا هو من اكبر الكبائر وانما كان قول علي في اول الاسلام حين كان المنافق
لا يقتل اذا استتر بالظاهر من الاسلام وقذف عايشة اوجب حينئذ حد القذف خاصة فاليوم اذا
ثبت النفاق او وقع في عايشة مما تقدم وجب قتله ويأتي من الكلام من تعرض للانبيا عليهم السلام ما يقتضي
ذلك وفيه حديث من مشى على الكلا قد بلت ورماه في اثناء هذا لمثل يشبه فيه التعريض بالقذف
كالتصريح **قلت** فيما سايل تقتضي ذلك منها من قال لرجل ما انا بزان او قال قد اخبرت انك
زان حد لان في التعريض الحد كاملا وكذا ان عرض بالزنا لامراته حد وان لم يصرح بالقذف ان لم يلتعن
الى غير ذلك من المسايل ولم يخالف هذه القاعدة الا التعريض في العدة والعرف فانه جائز جميعا وهو يذكر
قبل هذا وكذا وصف الشاهد بما فيه التعريض دون التصريح مثل شهادة زيادة في قضية العنزة لانه
خرج مخرج الشهادة وتحصيلها انه يفهم من الكلام بالتلويح ما يدل عليه بالمطابقة وجعله هنا كالتصريح بجناية
عرض المسلم ... الحكم دون غيره وتقدم الخلاف في الشهادة بالفهم هل يعمل بها ام لا **وسئل**
ابن رشد عن حديث قوله ان امراتي لا ترد يد لامس فقال له عليه السلام طلقها فقال يا رسول الله اني
احبها فقال له استمسك بها ما الجمع بينه وبين حديث الامة في قوله بعد جلدها فبيعوها ولو بضفير
فاجاب بانه حديث خرجه ابو داود من طريق ابن عباس وفيه ان امراتي لا تمنع يد لامس فقال
غربها فقال اخاف ان تتبعها نفسي ورواه ايضا هاشم مولاه وقيل هو السايل واختلف في معناه فقيل
لا ترد يد سايل يلتمس العطا فكانت تبذر ماله فلا اشكال على هذا التاويل وقيل عبارة عن كثرة فجورها
وهو الاظهر فعليه ان الامر بطلاقها مطلوب وليس في اباحة الامساك بما ذكر في الحديث ما يعارض حديث
الامة معناه انه يعفها ويمنعها فيكون ماجورا ليقر ذلك مع حفظ دينه وقيل ما ابيح له الا المتعة بغير
الوطي لمخافة اختلاط النسب وهو بعيد **قلت** في نكاحها الثاني لا باس ان ينكح الرجل امراة
كان قد زنى بها بعد الاستبرا وامراة قذفها فحد لها او لم يحد النخعي وهو قول جميع الفقها وعن الحسن لا يجوز
للزاني بها ان يعقد نكاحها ابدا وان عقد كانا زانيين وعن قتادة واحمد بن حنبل ان تابت اجاز العقد
عليها لكل احد وان لم تتب لم يجز وعن الحسن وابي عبيدة فيمن زنت زوجته انه يفرق بينه وبينها ونحوه
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال ابن حبيب لا يجوز نكاح الزانية المجاهرة ويستحب له امراة زانية
ان يفارقها فان ابى لحبها فله ان يحبسها للحديث وقد قال مالك لا احب للرجل ان يتزوج المراة المعلنة بالسو
ولا اراه حراما وفي الحديث دليل على نكاح الزانية لانه صلى الله عليه وسلم قال لهلال حين زنت زوجته بشريك
اربعة والاحد في ظهرك ولم يقل لا يحل له البقا معها لانه اقر على نفسه انها زنت انتهى كلامه واختلف
في معنى قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الاية هل المراد النكاح حقيقة او الوطي الى غير ذلك

148

7

من الكلام عند المفسرين وتخصيصا لمذهب مالك انه كمعنى الحديث وانما يرجع المعنى للمتعة بما خفي
تحقق فاحشتها او وطيها وجب عليه استبراوها بحيضة او ثلاث على الخلاف في هذا الاصل في الوطي
المجمع على فساده ومتى تحقق براة رحمها جاز له وطيها ومتى شك استحب له الابعد بها فان غلبته نفسه
فعل **وسئل** التونسي عمن زنت امته مرتين او ثلاثا او اربعا كل ذلك يحدها هل يحدها
احنث بما زنت قبل بيعها ام لا وكذا ما روي من بيعها ايجابا او استحبابا **فاجاب** عليه ان يحدها
ثم يبيعها ويبين زناها لانه لو رفعها الى قاض لحدها وهو قادر على اقامته فلا يهمل ذلك **قلت**
ظاهر المدونة والرسالة جواز اقامة السيد الحد على عبده لا وجوبه قال في المدونة لا باس ان يقيم
السيد على مملوكه حد الزنا والقذف وحد الخمر فاما السرقة فلا وان شهد بها عند السيد عدلان
سواه ولا يقيمها على العبد الا الوالي فان قطعه السيد دون الوالي وكانت البينة عادلة واصاب وجه
القطع عوقب ولا يحد العبد سيده في الزنى الا باربعة شهود سوى السيد فان كان السيد رابعهم فلا
يحده ويرفعه للامام فيقيم الحد عليه ويكون السيد شاهدا بمنزلة اذا شهد الامام على حد وكذا لو شهد
سيده واجنبي على سرقة قطعه الامام ان كانا عدلين ومن زنت جاريته ولها زوج فلا يقيم عليها الحد
وان شهد اربعة سواه حتى يرفع الى الامام ولا يقيم السيد على عبده قصاصا حتى يرفعه الى الامام وكذا
لو جرح احد عبديه الاخر فالامام يقتص لسيده وقال ناس لا قصاص بينهما لانه ماله جرح ماله وابان
مالك **وسئل** عن حديث الرجل الذي قال تزوجت بكرا فوجدتها حاملا فقال عليه الصلاة
والسلام طلقها ومع ولده يساوا اذا ولدت فاجلدوها **فاجاب** بانه حديث لا نعرفه
وخرج ابو داود حديثا يخالف نصه ويقرب من معناه فان صح الحديث فيحتمل وجهين احدهما ان الامة
كانت امة بكرا فظهر حملها فسال عنها وكنى عن الوطي بالتزوج لقربه منه وامره عليه الصلاة والسلام
بعتقها لما فيه من كراهة التمادي على المتعة بها لوجود الحمل من زنى وكره له بيعها لتغذية الولد في
بطنها بمائه فصارت شبهة حرمة امهات الاولاد وعبر بالطلاق عن العتق لقرب ما بينهما في المعنى
لانه اطلاق العصمة والاخر اطلاق الملك واعلمه ببيع ولدها وان كان الاختيار عتقه لئلا يظن انه
صار ولده لتغذيته بمائه فلا يباع كما ذهب اليه بعض العلما فقال لا يحل له استعباده ويلحق به
نسبه كما لو كان اصل الحمل منه ويرثهما ويرثاه جميعا متعلق بما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه
اتى امراة عند جنابي مجحا فقال لعل صاحب هذا ان يلم بها فقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه
في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له ولا تعلق له به لان قوله كيف يورثه وهو
لا يحل له يدل على ان نسبه غير ثابت منه وقوله كيف يسترقه وهو لا يحل له اي لا يحل له بنفس طيبة
دون كراهة فيرجع معناه الى اختيار عتقه بدليل انه مر بجارية حبلى فاشتراها رجل فقال عليه
الصلاة والسلام اتطاها وهي حبلى فقال نعم فقال قد تقدم في سمعه وفي بصره فاذا ولد فاعتقه
اي وجوز له بيعه لقوله في الاثر الاخر وبع ولدها فالتاويل الثاني من الحديث ان يكون السايل تزوج
الجارية بكرا على انها حرة فوجدها حاملا ثم استحقها رجل وهبها له واستحقها هو امة وسقط من الحديث
ما ذكر فقال عليه الصلاة والسلام طلقها اعلاما منه بان ملكها يطلقها اذ لا ان ملكها يحدث لها طلاقا

رأى م

Copyright © King Saud University